

د-08-2023-30103-0000069

12 جويلية 2023

مذكرة  
إلى

السيد رئيس المركز الجهوي لمراقبة الاداءات بتونس 3

الموضوع: حول طلب ابداء الرأي يتعلّق بتحويل أموال إلى الخارج.

المرجع: إحالتكم الوارد علينا بتاريخ 23 جانفي 2023.

وبعد، لقد بينتم من خلال إحالتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه ما يفيد أن شركة " تعزم تحويل أموال إلى كل من شركة "

" وشركة " بدولة الامارات العربية المتحدة مقابل اسداء خدمات مناولة عن بعد. وتطلبون توضيحات حول مدى اعتبار كل من هاتين الشركتين منشأة دائمة بالبلاد التونسية. وجوابا أحيطكم علما بما يلي:

وبالرجوع إلى الوثائق المقدّمة والمتمثلة في عقود مبرمة من طرف الشركة المعنية مع الشركتين المذكورتين أعلاه والملاحق المصاحبة لهما وكذلك العقد المبرم مع شركة يتبين ما يلي:

- أن شركة " هي شركة فرعية تنتمي إلى مجموعة شركات مقيمة بدولة الامارات العربية المتحدة (Optasia) الناشطة في مجال معالجة البيانات المتعلقة بتوفير خدمة توزيع البث الافتراضي لعملاء مشغلي شبكات الهاتف المحمول في تونس ويتم اسداء هذه الخدمات من خلال برنامج VADS (logiciel) المثبت على خوادم (Serveurs) موجودة في مركز البيانات بتونس للاتصالات؛

- أن شركة " بتسويق خدمة " تعهدت بموجب العقد المبرم بينها وبين " والتي تتمثل في تزويد المشتركين بخدمات الهاتف المحمول المدفوعة مسبقا؛

- أن شركة " تقوم بإسداء خدمات التثبيت وإعادة التثبيت أو إلغاء تثبيت برنامج VADS لفائدة شركة " حصريا من الخارج عبر منصة قاعدة البيانات المحدثة للغرض وذلك في إطار الحرص على اتباع المعايير المعمول بها في مجّمع " . كما تقوم أيضا على تشخيص الأعطاب وإصلاحها عن بعد مع توفير الدعم والمساعدة والمراقبة لفائدة شركة " مقابل مكافآت حسب ما هو مدون بالاتفاقية المبرمة في الغرض.

أن شركة " بصفتها المالكة لبرنامج (logiciel) VADS المقيمة بدولة الإمارات المتحدة والمنتمية لنفس المجمع المذكور تسند لشركة " على مدى ثلاث سنوات قابلة للتجديد حق استعمال البرنامج المذكور دون أن يكون لهذه الأخيرة حق بيعه أو إدخال تغييرات عليه أو نسخه. كما تقوم بتنفيذ جميع الأنشطة المتعلقة بتطوير وتشغيل برنامج VADS حصريا من الخارج بموجب الشروط الواردة بالاتفاقية المبرمة في الغرض وتتقاضى مقابل ذلك أتاوات شهرية بعنوان حق استعمال البرنامج المذكور والنفاذ إلى الخوادم الإعلامية.

وعلى هذا الأساس وباعتبار أن الشركتين المقيمتين بالخارج تقومان بإسداء خدماتهما عن بعد لفائدة شركة " وبالتالي فإن الخدمات المنجزة على النحو المذكور لا تستجيب لمفهوم المنشأة الدائمة المنصوص عليها بالفصل 5 من اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس ودولة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ 10 أفريل 1996.

كما تجدر الإشارة إلى أنه طبقا لأحكام الفصل 12 من نفس الاتفاقية المذكورة، تشمل لفظة "الأتاوات" المبالغ المدفوعة من أي نوع مقابل استعمال حقوق التأليف العلمي ومقابل حق استعمال معدات علمية وبالتالي فإن المبالغ المدفوعة للشركة الإماراتية مقابل استعمال منظومة إعلامية وتحيينها ومقابل النفاذ للخوادم الإعلامية تعتبر أتاوات على معنى الاتفاقية المذكورة. وتخضع المكافآت المدفوعة بهذا العنوان للخصم من المورد بنسبة 7.5% من مبلغها الخام. ويستوجب تطبيق هذه النسبة الإدلاء بشهادة مسلّمة من قبل السلطات الجبائية الإماراتية المختصة تثبت أن الشركة المنتفعة بالأتاوات مقيمة بدولة الإمارات العربية المتحدة. أما بخصوص الخدمات الأخرى التي تسديها شركة " لفائدة شركة " فإن المبالغ المدفوعة بعنوانها لا تخضع للضريبة بتونس ولا للخصم من المورد باعتبار أن الأمر لا يتعلق بمكافآت مدفوعة مقابل أتاوات كما تم تعريفها بالفصل 12 من المشار إليه أعلاه.

هذا، ويتعيّن التثبّت للتأكد من طبيعة وحقيقة الخدمات المسداة عن طريق المناولة لفائدة شركة " وطريقة ضبط مبلغها وبذلها فعليا وذلك بالرجوع إلى الإدارة الفنية لاتصالات تونس، حيث تبين من خلال البند 20 من اتفاقية الخدمات المبرمة بين الشركة المعنية وشركة اتصالات تونس أنه يمكن لمسدي الخدمات (الشركة المعنية) منح جزء من التزاماتها عن طريق المناولة لبعض شركات المجمع شريطة اعلام الطرف الأخر (اتصالات تونس) مسبقا. كما يتّجه طلب ما يفيد ملكية برنامج VADS من قبل شركة " المقيمة بالإمارات والمستفيدة من الأتاوات.

المدير العام للأداءات  
نور الدين بوقرية

بالنيابة